


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/DEC/XII/26
17 October 2014

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الاجتماع الثاني عشر

بيونغ شانغ، جمهورية كوريا، 6 - 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014
البند 30 من جدول الأعمال

مقرر اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

المقرر 26/12 - تحسين فعالية الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية: الهيئة الفرعية للتنفيذ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة 23، الفقرة 4 من الاتفاقية، التي تضع التدابير التي يتوقع مؤتمر الأطراف أن يتخذها لغرض الإبقاء على تنفيذ الاتفاقية قيد الاستعراض،

وإذ يشير أيضا إلى المادة 23، الفقرة 4(ز) والمادة 26، الفقرة 1 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف، اللتين تشيران إلى إمكانية إنشاء مؤتمر الأطراف لهيئات فرعية أخرى،

وإذ يشير كذلك إلى المادة 30 من بروتوكول قرطاجنة، التي تنص على أن أي هيئة فرعية تنشئها الاتفاقية أو بمقتضاها يمكن، بناء على مقرر من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، أن تخدم البروتوكول، وإذ يحاط علما بالمقرر BS-VII/9 الصادر عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة،

وإذ يشير إلى المادة 27 من بروتوكول ناغويا، التي تنص على أنه يمكن لأي هيئة فرعية تنشئها الاتفاقية أو بمقتضاها أن تخدم البروتوكول، بما في ذلك بناء على مقرر من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا وإذ يحاط علما بالمقرر NP-I/11 الصادر عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

وإذ يقر بمنافع النهج المتكاملة بالنسبة لاستعراض ودعم تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها،

وإذ يقر أيضا بأهمية المشاركة الكاملة والفعالة لجميع الأطراف، وخصوصا البلدان النامية الأطراف، لاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك بلدان التحول الاقتصادي، في اجتماعات هيئة فرعية للتنفيذ،

وإذ يقر كذلك بأهمية المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية في اجتماعات هيئة فرعية

للتنفيذ،

1- ينشئ الهيئة الفرعية للتنفيذ لتحل محل الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ

الاتفاقية، مع الاختصاصات الواردة في المرفق بهذا المقرر؛

2- يقرر ما يلي:

(أ) يعمل مكتب مؤتمر الأطراف كمكتب للهيئة الفرعية للتنفيذ؛
(ب) تمشياً مع الفقرة 5 من المادة 26 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف، يسري النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على اجتماعات الهيئة الفرعية للتنفيذ باستثناء المادة 18، التي لن تسري؛

(ج) تجتمع الهيئة الفرعية للتنفيذ في كل فترة ما بين الدورات؛

3- يقر بأنه عندما تخدم الهيئة الفرعية للتنفيذ أحد بروتوكولي الاتفاقية، لا تتخذ المقررات بمقتضى البروتوكول إلا بواسطة الأطراف في البروتوكول؛

4- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تضطلع بأي مهام تقع ضمن نطاق اختصاصاتها على النحو الذي تحال إليها من مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول المعني، والإبلاغ عن عملها إلى هذه الكيانات؛

5- بالنسبة للفترة حتى عام 2020، وبالإشارة إلى الفقرة 14 من المقرر 2/10، يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تقدم الدعم لمؤتمر الأطراف في استعراضه للتقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، مع مراعاة أيضاً برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام 2020¹؛

6- يطلب إلى الأمين التنفيذي الاضطلاع بما يلي:

(أ) تقديم الدعم لعمل الهيئة الفرعية للتنفيذ، وذلك ضمن جملة أمور، عن طريق تنظيم اجتماعاتها وإعداد الوثائق اللازمة للاجتماعات وتقارير الهيئة الفرعية؛

(ب) وضع الترتيبات لاجتماع للهيئة الفرعية للتنفيذ يعقد قبل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف؛

(ج) إعداد مشروع طريقة التشغيل بشأن تنظيم وتشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ لنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الأول، تمشياً مع الاختصاصات الواردة في المرفق بهذا المقرر، مع مراعاة طريقة التشغيل الموحدة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية²، وأي وجهات نظر تُبدى في هذا الخصوص، على النحو المبين في تقارير الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، والاجتماع السابع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الأول للأطراف في بروتوكول ناغويا.

مرفق

اختصاصات الهيئة الفرعية للتنفيذ

1- تحت إرشاد مؤتمر الأطراف، ينبغي أن تقوم الهيئة الفرعية للتنفيذ بأداء الوظائف التالية من أجل دعم مؤتمر الأطراف في الإبقاء على تنفيذ الاتفاقية قيد الاستعراض عملاً بالفقرة 4 من المادة 23 من الاتفاقية:

(أ) استعراض المعلومات ذات الصلة عن التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك تقديم الدعم لتنفيذ الاتفاقية، فضلاً عن أي خطط استراتيجية ومقررات أخرى ذات صلة يعتمدها مؤتمر الأطراف، وعن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الموضوعية في إطار الاتفاقية؛

¹ المقرر 31/12.

² المرفق الثالث بالمقرر 10/8.

- (ب) مساعدة مؤتمر الأطراف في إعداد المقررات بشأن تعزيز تنفيذ الاتفاقية، حسب الاقتضاء؛
- (ج) تحديد ووضع توصيات لتجاوز الصعوبات التي تعترض تنفيذ الاتفاقية وأي خطط استراتيجية اعتمدت في إطارها؛
- (د) إعداد توصيات بشأن كيفية تعزيز الآليات لدعم تنفيذ الاتفاقية، وأي خطط استراتيجية اعتمدت في إطارها؛
- (هـ) استعراض تأثيرات وفعالية العمليات القائمة في إطار الاتفاقية، وتحديد السبل والوسائل التي تؤدي إلى زيادة الفعالية، بما في ذلك نهج متكامل لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها، بما في ذلك في مجالات مثل حشد الموارد، والإرشاد الموجه إلى الآلية المالية، وبناء القدرات، والإبلاغ الوطني، والتعاون التقني والعلمي وآلية غرفة تبادل المعلومات، والاتصال والتثقيف والتوعية العامة؛
- (و) أداء وظائف أخرى على النحو الذي يحدده مؤتمر الأطراف.
- 2- لدى الاضطلاع بالمهام المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، ينبغي أن تأخذ الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاعتبار، حسب الاقتضاء، برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف للفترة المعنية، فضلاً عن المدخلات، حسب مقتضى الحال، من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛
- 3- ينبغي أن تضطلع الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بمهام كل منهما، مع مراعاة دور ووظائف كل منهما بغية ضمان التكامل في عملهما وتجنب التداخل؛
- 4- تطبيق هذه الاختصاصات، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الهيئة الفرعية للتنفيذ عندما تخدم بروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا؛
- 5- ينبغي للهيئة الفرعية للتنفيذ أن تضطلع بالوظائف المبينة في الفقرة 1 أعلاه، بناء على طلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في كل من البروتوكولين عند استعراض تنفيذ كل منهما؛
- 6- لدى معالجة الهيئة الفرعية للتنفيذ للمسائل المحالة إليها من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول، فإن المقررات المتعلقة بهذه المسائل لا تتخذها إلا الأطراف في البروتوكول. ومع ذلك، يجوز للأطراف في الاتفاقية وغير الأطراف في البروتوكول أن تشارك بصفة مراقب في أعمال الاجتماعات.